

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	250 درهما

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
الجمرك. - رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذا المنشأ جمهورية مصر العربية.	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 4036.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2022) القاضي بالإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.....
نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2118.21 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.....
أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة الهيدروفلاحي.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2119.21 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 336.96 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) المتعلق بتحديد عدد أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة الهيدروفلاحي المطابق لكل قطاع نشاط ومستويات الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاوله من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.....
قائمة المؤسسات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة والمطالبة بتقديم برمجتها الميزانية متعددة السنوات للجان البرلمانية المعنية.	قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 314.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة والمطالبة بتقديم برمجتها الميزانية متعددة السنوات للجان البرلمانية المعنية.....

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 4052.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 686
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 4053.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 687
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3983.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 687
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3984.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 688
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3985.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 689
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3986.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية 689
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3987.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية 690
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3988.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد 690
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3989.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي 691
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3990.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 691
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3991.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) 692

صفحة

نصوص خاصة

منح اعتراف الدولة :

- جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء.
- مرسوم رقم 2.21.943 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.325 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء 668
- المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM).
- مرسوم رقم 2.21.945 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.923 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) 670
- المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat).
- مرسوم رقم 2.21.946 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.919 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) 671
- ESCA مدرسة إدارة الأعمال.
- مرسوم رقم 2.21.947 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال 673
- الجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- مرسوم رقم 2.21.649 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.745 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس 675
- المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management).
- مرسوم رقم 2.21.951 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.929 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management) 681
- الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS).
- مرسوم رقم 2.21.1053 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.330 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS) 683
- معهد «التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة. - تنظيم وتسيير مجلس الإتقان.
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3852.21 صادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإتقان لمعهد «التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة 685

صفحة	تصنيف منزهات وطنية :	صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3992.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد
697	• المنتزه الوطني لإفران. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لإفران.....	692	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3993.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
697	• المنتزه الوطني لتوبقال. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لتوبقال.....	693	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3994.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....
698	• المنتزه الوطني لتازكة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لتازكة.....	694	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3995.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد
698	• المنتزه الوطني لخنيفرة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 5.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لخنيفرة.....	694	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3996.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية
699	• المنتزه الوطني لإيرقي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 6.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لإيرقي.....	695	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3997.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية
699	• المنتزه الوطني لتلسمطان. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 7.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لتلسمطان.....	695	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3998.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية
699	• المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 8.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي.....	696	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3999.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال
700	إسناد انتداب صحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4054.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.....	696	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 4001.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة
700	إسناد انتداب صحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4055.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.....	697	
701	إسناد انتداب صحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4056.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.....		
701	إقليم ورزازات. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين. مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2639.21 صادر في 20 من جمادى الأولى 1443 (25 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 10 من ن.ك 900+348 إلى ن.ك 150+350 بجماعة ترميكت بإقليم ورزازات.....		

نصوص عامة

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من تاريخ العمل به، القرار المشترك المذكور رقم 3037.20.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : نادية فتاح.

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4036.21 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) القاضي بالإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

من أجل تحديد هامش الإغراق ونظرا لعدم تعاون المصدرين المصريين خلال التحقيق، اعتمدت الوزارة على أفضل المعلومات المتوفرة وذلك طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 15.09 والمرسوم رقم 2.12.645 بتطبيقه.

بغرض تحديد هامش الإغراق، تم إجراء مقارنة بين المتوسط المرجح لسعر التصدير نحو المغرب وبين المتوسط المرجح للقيمة العادية في نفس المستوى التجاري «الخروج من المصنع» طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15.09 والمادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645.

تم تحديد سعر التصدير نحو المغرب بناء على المعطيات المتعلقة بالإحصائيات الرسمية للاستيراد بالمغرب، وقد أعيد هذا السعر إلى المستوى «الخروج من المصنع» بعد تعديله.

تم تحديد القيمة العادية بناء على الأثمنة المطبقة من طرف البائعين الذين يعيدون البيع في مصر والتي تم أخذها انطلاقا من عروض أسعار عمومية متوفرة في السوق المصرية. وقد عدلت هذه الأثمنة في مستوى «الخروج من المصنع».

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4036.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) القاضي بالإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.

وزير الصناعة والتجارة،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 30 و 43 و 44 و 45 و 46 و 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلّف بالتجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011.15 الصادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) القاضي بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات منشأ جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3037.20 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) القاضي بالإبقاء المؤقت على الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات منشأ جمهورية مصر العربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 3 نوفمبر 2021،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق، المطبق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات منشأ جمهورية مصر العربية، بموجب القرار المشترك رقم 4011.15 المشار إليه أعلاه، إلى غاية 21 ديسمبر 2025.

المادة الثانية

يستخلص مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق المودع بموجب القرار رقم 3037.20، المشار إليه أعلاه، نهائيا لفائدة الخزينة.

المادة الثالثة

ترفق أسباب اختيار المنهجية المستخدمة لتحديد هامش الإغراق في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2118.21 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد استشارة لجنة تأهيل وتصنيف المقاولات المتدخلة في ميدان إعداد المجال الفلاحي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 3 من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنظيمه، وتعوض كما يلي :

«المادة 3. - تتكون لجنة تأهيل وتصنيف المقاولات المتدخلة في ميدان الري وإعداد المجال الفلاحي من :

«• المدير المكلف بالري وإعداد المجال الفلاحي، رئيساً أو من ينوب عنه ؛

«• ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

«• ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛

«• ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية ؛

«• ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز ؛

«• ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة ؛

«• ممثلين اثنين عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر تمثيلية، يتم تعيينها من طرف الهيئة المذكورة.

«ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري مشهود له بالتجربة والكفاءة.»

المادة الثانية

ينسخ الملحق المرفق بالقرار رقم 3993.94 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ شهرين (2) بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتبقى جميع مساطر إبرام الصفقات العمومية المعلن عنها قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ خاضعة لمقتضيات القرار رقم 3993.94 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

الملحق

لائحة فروع نشاط تأهيل المقاولات المتدخلة في ميدان الري وإعداد المجال الفلاحي:

فرع النشاط 1. : المنشآت الرئيسية للري

تصنيف 1.1 : الأشغال العادية

تصنيف 1.2 : الأشغال الكبرى

تصنيف 1.3 : الأشغال الخاصة

فرع النشاط 2. : الآبار والآثاق

تصنيف 2.1 : أشغال حفر الآبار

تصنيف 2.2 : أشغال حفر الآثاق

فرع النشاط 3. : تجهيز الضيعات بالري

تصنيف 3.1 : أشغال تجهيز الضيعات بالري

فرع النشاط 4. : أشغال السواقي ووضع القنوات المحمولة

تصنيف 4.1 : أشغال السواقي والخطارات

تصنيف 4.2 : أشغال وضع القنوات المحمولة

فرع النشاط 5. : التطهير، صرف المياه بالأراضي الفلاحية والإعدادات العقارية

تصنيف 5.1 : أشغال التطهير وصرف المياه بالأراضي الفلاحية

تصنيف 5.2 : أشغال الإعدادات العقارية الفلاحية والرعية

فرع النشاط 6. : وضع أنابيب السقي

تصنيف 6.1 : أشغال وضع الأنابيب الصغيرة القطر

تصنيف 6.2 : أشغال وضع الأنابيب المتوسطة والكبيرة القطر

تصنيف 6.3 : أشغال وضع الأنابيب ذات الأقطار الكبيرة جدا

فرع النشاط 7. : تهيئة المسالك الفلاحية والقروية

تصنيف 7.1 : تهيئة المسالك الفلاحية والقروية

فرع النشاط 8. : المعدات الهيدروميكانكية

تصنيف 8.1 : أشغال تركيب المعدات الهيدروميكانكية

فرع النشاط 9. : معدات ضخ المياه للسقي

تصنيف 9.1 : أشغال تركيب معدات محطات الضخ التي تعمل بالطاقات المتجددة

تصنيف 9.2 : أشغال تركيب معدات محطات الضخ

فرع النشاط 10. : أشغال غرس الأشجار المثمرة والشجيرات وإعادة تأهيلها

تصنيف 10.1 : أشغال غرس الأشجار المثمرة والشجيرات وإعادة تأهيلها

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2119.21 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 336.96 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) المتعلق بتحديد عدد أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة الهيدرولوجية المطابق لكل قطاع نشاط ومستويات الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 336.96 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بتحديد عدد أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة الهيدرولوجية المطابق لكل قطاع نشاط ومستويات الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة لجنة تأهيل وتصنيف المقاولات المتدخلة في ميدان إعداد المجال الفلاحي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 1 و 2 و 2 مكرر من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 336.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى. - يحدد على النحو التالي، باعتبار رقم المعاملات السنوي للمقاولات، عدد رتب المقاولات المتدخلة في قطاع الري وإعداد المجال الفلاحي المطابق لكل فرع من فروع الأنشطة الوارد ذكرها، وعتبات الترتيب وكذا التأطير الأدنى المطلوب في كل رتبة :

فرع النشاط												الرتب																																																											
الرتبة 5												الرتبة 1												الرتبة 2												الرتبة 3												الرتبة 4												الرتبة 5											
فرع النشاط 1. المنشآت الرئيسية للري																																																																							
رقم المعاملات (مليون درهم)						بغوى أو بساوى 120				بقل عن 120 وبغوى أو بساوى 40				بقل عن 40 وبغوى أو بساوى 15				بقل عن 15 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 2				بقل عن 2 وبغوى أو بساوى 1																																													
أطر						6		3		4		2		3		1		2		1		2		1		0																																													
تقنيون						6		3		4		2		3		2		2		1		2		1		1																																													
فرع النشاط 2. الأنهر والأقلام																																																																							
						بغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 2				بقل عن 2 وبغوى أو بساوى 1				بقل عن 1 وبغوى أو بساوى 0				بقل عن 0 وبغوى أو بساوى 0																																																	
						3		1		2		1		2		1		2		1		0																																																	
						3		2		2		1		2		1		2		1		1																																																	
أطر						3		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																															
تقنيون						3		2		2		1		2		1		2		1		2		1																																															
فرع النشاط 3. تجهيز الضيعة بالري																																																																							
رقم المعاملات (مليون درهم)						بغوى أو بساوى 50				بقل عن 50 وبغوى أو بساوى 20				بقل عن 20 وبغوى أو بساوى 10				بقل عن 10 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 2				بقل عن 2 وبغوى أو بساوى 1																																													
أطر						6		3		3		2		3		1		2		1		2		1		0																																													
تقنيون						6		3		3		2		2		1		2		1		2		1		1																																													
فرع النشاط 4. تشغيل السواقي ووضع القنوات المحمولة																																																																							
						بغوى أو بساوى 25				بقل عن 25 وبغوى أو بساوى 15				بقل عن 15 وبغوى أو بساوى 10				بقل عن 10 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 2				بقل عن 2 وبغوى أو بساوى 1																																													
						4		2		3		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																											
						4		2		3		2		2		1		2		1		2		1		2		1																																											
أطر						4		2		3		1		2		1		2		1		2		0																																															
تقنيون						4		2		3		2		2		1		2		1		2		1																																															
فرع النشاط 5. التطهير، صرف المياه بالأراضي الفلاحية والإعدادات الطارئة																																																																							
						بغوى أو بساوى 10				بقل عن 10 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 1				بقل عن 1 وبغوى أو بساوى 0				بقل عن 0 وبغوى أو بساوى 0																																																	
						3		1		2		1		2		1		2		1		2		1		0																																													
						3		2		2		1		2		1		2		1		2		1		1																																													
أطر						3		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																															
تقنيون						3		2		2		1		2		1		2		1		2		1																																															
فرع النشاط 6. وضع تاليف السلي																																																																							
رقم المعاملات (مليون درهم)						بغوى أو بساوى 120				بقل عن 120 وبغوى أو بساوى 50				بقل عن 50 وبغوى أو بساوى 15				بقل عن 15 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 2				بقل عن 2 وبغوى أو بساوى 1																																													
أطر						6		4		4		2		3		1		2		1		2		1		0																																													
تقنيون						6		3		4		2		3		2		2		1		2		1		1																																													
فرع النشاط 7. تهيئة المسالك الفلاحية والقروية																																																																							
						بغوى أو بساوى 20				بقل عن 20 وبغوى أو بساوى 10				بقل عن 10 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 2				بقل عن 2 وبغوى أو بساوى 1				بقل عن 1 وبغوى أو بساوى 0																																													
						3		1		2		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																											
						3		2		3		1		2		1		2		1		2		1		2		1																																											
أطر						3		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																															
تقنيون						3		2		3		1		2		1		2		1		2		1																																															
فرع النشاط 8. المعدات الهيدروميكانكية																																																																							
						بغوى أو بساوى 40				بقل عن 40 وبغوى أو بساوى 15				بقل عن 15 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 1				بقل عن 1 وبغوى أو بساوى 0				بقل عن 0 وبغوى أو بساوى 0																																													
						4		2		3		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																											
						4		3		3		2		2		1		2		1		2		1		2		1																																											
أطر						4		2		3		1		2		1		2		1		2		0																																															
تقنيون						4		3		3		2		2		1		2		1		2		1																																															
فرع النشاط 9. معدات ضخ المياه للسلي																																																																							
						بغوى أو بساوى 15				بقل عن 15 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 1				بقل عن 1 وبغوى أو بساوى 0				بقل عن 0 وبغوى أو بساوى 0																																																	
						3		1		2		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																											
						3		2		2		1		2		1		2		1		2		1		2		1																																											
أطر						3		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																															
تقنيون						3		2		2		1		2		1		2		1		2		1																																															
فرع النشاط 10. أشغال غرس الأشجار المثمرة والشجيرات وإعادة تأهيلها																																																																							
						بغوى أو بساوى 20				بقل عن 20 وبغوى أو بساوى 10				بقل عن 10 وبغوى أو بساوى 5				بقل عن 5 وبغوى أو بساوى 2				بقل عن 2 وبغوى أو بساوى 1				بقل عن 1 وبغوى أو بساوى 0																																													
						4		2		3		1		2		1		2		1		2		1		2		0																																											
						4		2		4		2		2		1		2		1		2		1		2		1																																											
أطر						4		2		4		2		2		1		2		1		2		0																																															
تقنيون						4		2		4		2		2		1		2		1		2		1																																															

بالنسبة للرتب الأخرى فقط (الرتبة 4 أو الرتبة 5 حسب فرع النشاط)، سيتم اعتبار مدير الشركة الذي لا يتوفر على دبلوم تقنياً.

بالنسبة للرتب الأخيرة فقط (الرتبة 4 أو الرتبة 5 حسب فرع النشاط)، سيتم اعتبار مدير الشركة الذي لا يتوفر على دبلوم تقنيًا.

«يقصد في هذا القرار ب :

«• رقم المعاملات : أكبر رقم معاملات (مع احتساب الرسوم) تم تحقيقه في فرع النشاط المعني بالتصنيف خلال الخمس (5) «سنوات الأخيرة ؛

«• أطر وتقنيون متخصصون : الأطر والتقنيون المتخصصون الذين تابعوا تكوينات تمنحهم ديبلومات في مجالات فرع النشاط «المطلوب.

«يجب على المقاولات الراغبة في الحصول على تصنيف في أحد فروع الأنشطة أن تحقق الشروط التالية :

«• التوفر على رقم المعاملات والتأطير المطلوبين مبررين كما هو مبين في الجدول أعلاه ؛

«• التوفر على قائمة معدات مع بيان تواريخ وأثمان شرائها مشفوعة بالمستندات أو أي وثيقة تثبت اقتناءها.»

«المادة الثانية. - يحدد على النحو التالي لكل فرع نشاط، المبلغ السنوي الأقصى للصفحة التي يجوز لمقولة من صنف معين «التعهد بشأنها :

المبلغ الأقصى السنوي (مليون درهم) مع احتساب الرسوم						فرع النشاط
الرتبة 5	الرتبة 4	الرتبة 3	الرتبة 2	الرتبة 1	الرتبة S	
1	2,5	7,5	20	60	دون تحديد	فرع النشاط 1. المنشآت الرئيسية للري
	0,5	1	2,5	دون تحديد		فرع النشاط 2. الأبار والأنابيب
1	2,5	5	10	25	دون تحديد	فرع النشاط 3. تجهيز الضيعات بالري
1	2,5	7,5	12,5	دون تحديد		فرع النشاط 4. أشغال السواقي ووضع القنوات المحمولة
	1	2,5	5	دون تحديد		فرع النشاط 5. التطهير، صرف المياه بالأراضي الفلاحية و الإعدادات العقارية
1	2,5	7,5	25	60	دون تحديد	فرع النشاط 6. وضع أنابيب السقي
1	2,5	5	10	دون تحديد		فرع النشاط 7. تهيئة المسالك الفلاحية والقروية
	1	2,5	7,5	20	دون تحديد	فرع النشاط 8. المعدات الهيدروميكانكية
	1	2,5	7,5	دون تحديد		فرع النشاط 9. معدات ضخ المياه للسقي
1	2,5	5	10	دون تحديد		فرع النشاط 10. أشغال غرس الأشجار المثمرة والشجيرات وإعادة تأهيلها

«المادة 2 مكرر. - يطبق نظام تأهيل وتصنيف المقاولات على عقود الأشغال والتوريدات التي تفوق قيمتها مأتي ألف درهم (200000 درهم) مع احتساب الرسوم.»

المادة الثانية

تظل شهادات التأهيل والتصنيف التي تم تسليمها وفقا للمقتضيات السارية، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، سارية المفعول حتى انتهاء تاريخ صلاحيتها. غير أنه خلال الفترة الممتدة بين تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وانتهاء صلاحية الشهادات الصادرة، سيتم اعتماد تطابق التأهيلات والتصنيفات الجديدة، موضوع هذا القرار، مع التأهيلات والتصنيفات المسلمة طبقا للقرار رقم 3033.13 حسب الجدول أسفله :

التصنيفات والترتب المحددة طبقا للقرار رقم 3033.13		التصنيفات والترتب المطابقة في النظام الحالي موضوع هذا القرار	
الرتبة 1	الرتبة 2	الرتبة 2	الرتبة 3
الرتبة 3	الرتبة 4	الرتبة 3	الرتبة 4
فرع النشاط 2. الآبار والأثقاب		فرع النشاط 2. الآبار والأثقاب	
تصنيف 3.1 : تصميم إنجاز تجهيز الضيعات بالري	تصنيف 3.1	تصنيف 3.1 : أشغال تجهيز الضيعات بالري	تصنيف 3.1
تصنيف 3.2 : أشغال تجهيز الضيعات بالري	تصنيف 3.2	تصنيف 3.1 : أشغال تجهيز الضيعات بالري	تصنيف 3.1
تصنيف 4.1 : بناء القنوات الصغرى للري	تصنيف 4.1	تصنيف 4.1 : أشغال السواقي والخطارات	تصنيف 4.1
تصنيف 4.3 : أشغال وضع الأنابيب الصغيرة القطر	تصنيف 4.3	تصنيف 6.1 : أشغال وضع الأنابيب الصغيرة القطر	تصنيف 6.1
تصنيف 4.4 : أشغال وضع الأنابيب الكبيرة القطر	تصنيف 4.4	تصنيف 6.2 : أشغال وضع الأنابيب المتوسطة والكبيرة القطر	تصنيف 6.2
تصنيف 6.1 : أشغال تسوية الأراضي	تصنيف 6.1	تصنيف 5.2 : أشغال الإعدادات العقارية الفلاحية والرعية	تصنيف 5.2
تصنيف 6.2 : أشغال الحرث العميق للأرض و تفتيت التربة في الأعماق دون قلبها وقلع الأحجار	تصنيف 6.2	تصنيف 5.2 : أشغال الإعدادات العقارية الفلاحية والرعية	تصنيف 5.2
تصنيف 7.1 : أشغال فتح المسالك الغير مثبتة	تصنيف 7.1	تصنيف 7.1 : تهيئة المسالك الفلاحية والقروية	تصنيف 7.1
تصنيف 7.2 : أشغال تثبيت المسالك	تصنيف 7.2	تصنيف 7.1 : تهيئة المسالك الفلاحية والقروية	تصنيف 7.1
تصنيف 9.1 : أشغال تركيب معدات الضخ العادية	تصنيف 9.1	تصنيف 9.2 : أشغال تركيب معدات محطات الضخ	تصنيف 9.2
تصنيف 9.2 : أشغال تركيب معدات محطات الضخ الكبرى	تصنيف 9.2	تصنيف 9.2 : أشغال تركيب معدات محطات الضخ	تصنيف 9.2
فرع النشاط 10. أشغال غرس الأشجار المثمرة وإعادة تأهيلها	تصنيف 10.1	فرع النشاط 10. أشغال غرس الأشجار المثمرة والشجيرات وإعادة تأهيلها	تصنيف 10.1

المؤهلات والتصنيفات الأخرى غير المذكورة في الجدول أعلاه والتي تحمل نفس الأسماء تبقى متطابقة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ شهرين (2) بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتبقى جميع مساطر إبرام الصفقات العمومية المعلن عنها قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ خاضعة لمقتضيات القرار رقم 336.96 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 314.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة والمطالبة بتقديم برمجتها الميزانية متعددة السنوات للجان البرلمانية المعنية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 المكررة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بالملحق المرفق بهذا القرار، قائمة المؤسسات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة والمنصوص عليها في المادة 2 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 679.20 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة والمطالبة بتقديم برمجتها الميزانية متعددة السنوات للجان البرلمانية المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022).

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بقرار الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 314.22 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة والمطالبة بتقديم برمجتها الميزانية متعددة السنوات للجان البرلمانية المعنية

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
AREFBMK	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
AREFCA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
AREFDO	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب
AREFDT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
AREFFM	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
AREFGO	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
AREFLS	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء
AREFO	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق
AREFMS	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي
AREFRSK	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
AREFSM	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة
AREFTTH	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
ADA	وكالة التنمية الفلاحية
ADN	وكالة التنمية الرقمية
ADS	وكالة التنمية الاجتماعية
ABHOR	وكالة الحوض المائي لأم الربيع
ABHB	وكالة الحوض المائي لأبي رقراق
ABHDON	وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون
ABHGZG	وكالة الحوض المائي لغير - زيز - غريس
ABHL	وكالة الحوض المائي للوكوس
ABHM	وكالة الحوض المائي لملاوية
ABHOD	وكالة الحوض المائي لواد الذهب
ABHS	وكالة الحوض المائي لسبو
ABHSM	وكالة الحوض المائي لسوس ماسة
ABHT	وكالة الحوض المائي لتانسيفت
MAP	وكالة المغرب العربي للأنباء
AMDLE	الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية
AMDIE	الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات
AMSSNUR	الوكالة المغربية للسلامة والأمن النووي والإشعاعي
AMEE	الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية
ANEAQ	الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي
NARSA	الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
ANLCA	الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
ANEP	الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
ANAPEC	الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات
ANPMA	الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية
ANDA	الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية
ANRUR	الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط
ANDZOA	الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات والأركان

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
AUAGADIR	الوكالة الحضرية لأكادير
AUBENIMELLAL	الوكالة الحضرية لبني ملال
AUBERRECHID	الوكالة الحضرية لبرشيد
AUCASABLANCA	الوكالة الحضرية للدار البيضاء
AUFES	الوكالة الحضرية لفاس
AUGUELMIMESSMARA	الوكالة الحضرية لكلميم - السمارة
AUKENITRASIDIKACEM	الوكالة الحضرية للقنيطرة - سيدي قاسم
AUKHEMISSET	الوكالة الحضرية للخميسات
AU KHENIFRA	الوكالة الحضرية لخنيفرة
AULAAYOUNE	الوكالة الحضرية للعيون
AULARACHE	الوكالة الحضرية للعرائش
AUMARRAKECH	الوكالة الحضرية لمراكش
AUMEKNES	الوكالة الحضرية لمكناس
AUNADOR	الوكالة الحضرية للناظور
AUOUARZAZATEZAGORA	الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة
AUOUEDDAHABAOUSSERD	الوكالة الحضرية لواد الذهب - أوسرد
AURABATSALE	الوكالة الحضرية للرباط - سلا
AUSAFI	الوكالة الحضرية لأسفي
AUSETTAT	الوكالة الحضرية لسطات
AUSKHIRATTEMARA	الوكالة الحضرية للصخيرات - تمارة
AUTANGER	الوكالة الحضرية لطنجة
AUTAROUDANT	الوكالة الحضرية لتارودانت
AUTAZA	الوكالة الحضرية لتازة
AUTETOUAN	الوكالة الحضرية لتطوان
AUELHOCEIMA	الوكالة الحضرية للحسيمة
AUELJADIDA	الوكالة الحضرية للجديدة
AUELKALAA	الوكالة الحضرية للقلعة
AUERRACHIDIA	الوكالة الحضرية للراشيدية
AUESSAOUIRA	الوكالة الحضرية للصويرة
AUOUJDA	الوكالة الحضرية لوجدة
ARCHIVES	أرشيف المغرب
BNRM	المكتبة الوطنية للملكة المغربية
CCM	المركز السينمائي المغربي
CHUHII	المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني - فاس
CHUIR	المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد - الدار البيضاء
CHUIS	المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا - الرباط
CHUMVIM	المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس - مراكش
CHUMVIO	المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس - وجدة
CHUTTH	المركز الاستشفائي الجامعي طنجة-تطوان-الحسيمة

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
CRIBMK	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة
CRICS	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات
CRIDO	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب
CRIDT	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت
CRIFM	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس
CRIGON	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون
CRILS	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء
CRIO	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق
CRIMS	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي
CRIRSK	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
CRISM	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ماسة
CRITTH	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
CNRST	المركز الوطني للبحث العلمي و التقني
CNESTEN	المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية
EHTP	المدرسة الحسنية للأشغال العمومية
ENAM	المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس
ENSA	المدرسة الوطنية العليا للإدارة
ENSMR	المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط
EN	التعاون الوطني
IAV Hassan II	معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة
IMANOR	المعهد المغربي للتقييس
INRA	المعهد الوطني للبحث الزراعي
INRH	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
IPM	معهد باستور المغرب
ISCAE	المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات
ISM	المعهد العالي للقضاء
MDA	مؤسسة دار الصانع
ODCO	مكتب تنمية التعاون
OFPPT	مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل
ONSSA	المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
ONOUSC	المكتب الوطني للخدمات الجامعية الاجتماعية والثقافية
ONCA	المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية
ONICL	المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني
ONMT	المكتب الوطني المغربي للسياحة
ORMVAD	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة
ORMVAM	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملاوية
ORMVAO	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات
ORMVASM	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
ORMVATADLA	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة
ORMVATAFILALET	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت
ORMVAGHARB	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب
ORMVAHAOUZ	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز
ORMVALOUKKOS	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
TNMV	مسرح محمد الخامس
UAET	جامعة عبد المالك السعدي - تطوان
UAQF	جامعة القرويين - فاس
UCAM	جامعة القاضي عياض - مراكش
UCDE	جامعة شعيب الدكالي - الجديدة
UHS	جامعة الحسن الأول - سطات
UHIIC	جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء
UITK	جامعة ابن طفيل - القنيطرة
UIZA	جامعة ابن زهر - أكادير
UMIO	جامعة محمد الأول - وجدة
UMVR	جامعة محمد الخامس - الرباط
UMIM	جامعة مولاي إسماعيل - مكناس
USMBAF	جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
USMSBM	جامعة السلطان مولاي سليمان - بني ملال

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.943 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.17.325 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.325 الصادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.325 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.943 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
بتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.325 الصادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة
محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء

«جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	كلية الطب				
.....					
2-2	كلية الطب				
3-2	كلية الطب	دبلوم في "العلوم الطبية الحيوية"	« Sciences biomédicales »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة الباكالوريا + خمس سنوات"	شهادة الدكتوراه
4-2	كلية الطب	دبلوم في "العلوم السريرية والطبية والجراحية"	« sciences clinique médicales et chirurgicales »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة الباكالوريا + خمس سنوات"	شهادة الدكتوراه
5-2	كلية الطب	دبلوم في "الصحة العمومية وتدبير الصحة"	« Santé Publique et Management de la Santé »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة الباكالوريا + خمس سنوات"	شهادة الدكتوراه
3	كلية طب الأسنان				
.....					
9-5	كلية علوم وتقنيات الصحة				
10-5	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "علوم التمريض" اختيار: "ممرض في التخدير والإنعاش"	« Sciences Infirmières » Option: - « Infirmier en Anesthésie et Réanimation »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
11-5	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "علوم التمريض" اختياري: - ممارسة التمريض المتقدم: التمريض السريري المتخصص في الأنكولوجيا وأمراض الدم - ممارسة التمريض المتقدم: تخصص الفترة المحيطة بالولادة	« Sciences Infirmières » Options: - Pratique Infirmière Avancée: Infirmière Clinicienne Spécialisée en oncohématologie - Pratique Infirmière Avancée: Spécialité Périnatalité	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
.....					

مرسوم رقم 2.21.945 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.923 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.923 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.923 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.945 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
 بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.923 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)
 القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدر البيضاء (ESTEM)

«جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة الإعلام" اختيار: - "الوسائل المعلوماتية المطبقة على تدبير المقاولات".			
.....				
21				
22	دبلوم في "الهندسة المدنية وهندسة البناء"	« Génie Civil et Ingénierie de Construction »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
23	دبلوم في "الهندسة الصناعية"	« Génie Industriel »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
24	دبلوم في "تسيير الموارد البشرية"	« Gestion des Ressources Humaines »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

مرسوم رقم 2.21.946 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.919 الصادر في

7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.919 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة

المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)،

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.919 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.946 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
بتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.919 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)

«جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادلة له
1	دبلوم في "الهندسة المدنية"			
.....				
3				
4	دبلوم في "هندسة المعلومات"	« Génie Informatique »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.21.947 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل الرئيس المؤسس لـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.947 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
بتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال

«جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "التدبير" اختيارات : - المالية والإفحاص والمراقبة - التسويق والتواصل - التدبير الدولي - المفاوضية والتنمية الدولية			
8				
9	التدبير اختيارات : - المالية والإفحاص والمراقبة - التسويق والتواصل - التدبير الدولي - المفاوضية والتنمية الدولية - التدبير التنموي	Management Options : - Finance, Audit et Contrôle - Marketing et Communication - Gestion Internationale - Entreprenariat et Développement International - Management de Développement	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
10	دبلوم في "تسيير المفاضلات" اختيارات : - الأعمال الإلكترونية والتسويق الرقمي - "البنك والتأمين" - "المشتريات واللوجيستيات الدولية" - "التسيير المحاسباتي والمالي"	« Gestion des Entreprises » Options : - «E-business et Marketing Digital» - «Banque et Assurances» - «Achat et logistique Internationale» -«Gestion Comptable et Financière»	ثلاث سنوات بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
11	دبلوم في "الشؤون الدولية"	«Affaires internationales»	سنتان دراستان بعد "شهادة البكالوريا" + ثلاث سنوات	شهادة الماستر المتخصص
12	دبلوم في "المشتريات وتدبير سلسلة الإمدادات"	«Achats et Supply Chain management»	سنتان دراستان بعد "شهادة البكالوريا" + ثلاث سنوات	شهادة الماستر المتخصص
13	دبلوم في "التسويق الرقمي والتواصل"	«Marketing Digital et Communication »	سنتان دراستان بعد "شهادة البكالوريا" + ثلاث سنوات	شهادة الماستر المتخصص
14	دبلوم في "تدبير المشاريع"	« Management des Projets »	سنتان دراستان بعد "شهادة البكالوريا" + ثلاث سنوات	شهادة الماستر المتخصص

مرسوم رقم 2.21.649 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.745 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.745 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس، كما وقع تنميته ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الأورومتوسطية بفاس ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.745 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.649 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
بتتيمم ملحق المرسوم رقم 2.17.745 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ق) له
1	الكلية الأورومتوسطية للهندسة				
.....	الكلية الأورومتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية				
32	الكلية الأورومتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية				شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
33	الكلية الأورومتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	دبلوم في "الدراسات الأتكلفونية والشرق أوسطية" اختياري: - "الدراسات الأتكلفونية" - "الدراسات الشرق أوسطية"	« Études Anglo-Moyen-Orientales (Anglo-Middle Eastern Studies) Options : -« Etudes Anglophones » - « Etudes du Moyen-Orient »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
34	الكلية الأورومتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	دبلوم في "الدراسات العربية لغة أجنبية" اختيارات: - "علم اللغة" - "الأدب" - "الدراسات الثقافية"	« Etudes Arabes Langue Etrangère » Options : - « Linguistique » - « Littérature » - « Etudes Culturelles »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ق) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الماجستير	مستثنان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	« Didactique de l'Arabe Langue Etrangère »	دبلوم في "تعليم اللغة العربية ك لغة أجنبية"	الكلية الأورومتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	35
شهادة الماجستير	مستثنان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	« Santé et Enjeux de Société » Options : - « Sociologie » - « Communication » - « Management »	دبلوم في "الصحة وهنات المجتمع" اختياري: - "السوسيولوجيا" - "التواصل" - "التدبير"	الكلية الأورومتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	36
دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	« Finance, Audit et Pilotage de la Performance » Options : - « Audit et Pilotage de la Performance » - « Finance d'Entreprises »	دبلوم في "المالية والتدقيق وإدارة الأداء" اختياري: - "التدقيق وإدارة الأداء" - "مالية المقاولات"	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	37
دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	« Marketing et Business Développement » Options : - « Marketing et Développement Commercial » - « E-Marketing et Communication Digitale »	دبلوم في "التسويق وتطوير الأعمال" اختياري: - "التسويق ولتنطوير التجاري" - "التسويق الإلكتروني والتواصل الرقمي"	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	38
شهادة الماجستير المتخصص	مستثنان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	« Finance, Audit et Pilotage de la Performance » Options : - « Audit et Pilotage de la Performance » - « Finance d'Entreprises »	دبلوم في "المالية والتدقيق وإدارة الأداء" اختياري: - "التدقيق وإدارة الأداء" - "مالية المقاولات"	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	39

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادن(ق) له
40	المدرسة الأوروبية لدراسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في "التسويق وتطوير الأعمال" اختياري: - "التسويق وتطوير التجاري" "التسويق الإلكتروني والتواصل الرقمي"	« Marketing et Business Développement » Options : - « Marketing et Développement Commercial » - « E-Marketing et Communication Digitale »	سنتين دراسيتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير المتخصص
41	المدرسة الأوروبية لدراسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في "تحليل البيانات الضخمة"	« Analyse des Mégadonnées.	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
42	المدرسة الأوروبية لدراسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في "الذكاء الاصطناعي"	« Intelligence Artificielle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
43	المدرسة الأوروبية لدراسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في "الروبوتيك والكوبوتيك"	« Robotique et Cobotique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
44	المدرسة الأوروبية لدراسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في "الأمن الإلكتروني"	« Cyber Sécurité »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
45	المدرسة الأوروبية لدراسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في "هندسة برامج الحوسبة السحابية والهواتف المحمولة"	« Ingénierie d'Application Web et Mobiles »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
46	مدرسة المهندسين في الطب الحيوي والتكنولوجيا الحيوية	دبلوم في "الهندسة البيوطبية"	« Ingénierie Biomédicale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
47	مدرسة المهندسين في الطب الحيوي والتكنولوجيا الحيوية	دبلوم في "هندسة التكنولوجيا الحيوية"	« Ingénierie Biotechnologique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
48	المدرسة الأوروبية لدراسة التقنيات	دبلوم في "محل مصمم في أنظمة المعلومات والقرار"	« Analyse - Concepteur en Systèmes d'Information et de Décision »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
49	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "متخصص في المواد وتطبيقاتها في علوم المهندسين"	« Spécialiste en Matériaux Appliqués aux Sciences de l'Ingénieur »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
50	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "خبر طاقة في البناء"	« Expert Energétique du Bâtiment »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
51	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "اللوجستيات" اختياري: - "لوجستي التجارة" - "منظم النقل الدولي واللوجستيات المتعدد الوسائل"	« Logistique » Options : - « Logisticien d'Entreprise » - « Organisateur de Transports Internationaux et de Logistique Multimodale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
52	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "تصميم وهندسة المباني الخضراء"	« Conception et Ingénierie de Bâtiments Verts »	سنتين دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير المتخصص
53	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "المواد الوظيفية والتصنيع المضاف" اختياري: - "التصنيع المضاف لصناعة الطائرات والسيارات" - "التصنيع المضاف للهندسة الطبية الحيوية"	« Matériaux Fonctionnels et Fabrication Additive » Options : - « Fabrication Additive pour l'Aéronautique et l'Automobile » - « Fabrication Additive pour le Génie Biomédical »	سنتين دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير المتخصص
54	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "النقل والتنقل المستدام" اختياري: - "التصميم الإيكولوجي للتنقلات" - "الخدمات اللوجستية ونقل البضائع"	« Transport et Mobilité Durable » Options : - « Ecoconception des Mobilités » - « Logistique et Transport de Fret »	سنتين دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
55	المدرسة الأوروبية المتعددة التقنيات	دبلوم في "الهندسة المدنية"	«Génie Civil»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان"	دبلوم مهندس الدولة
56	المدرسة الأوروبية المتعددة التقنيات	دبلوم في "الطاقات المتجددة والفعالية الحاقية"	«Energies Renouvelables et Efficacité Energétique»	سنتان دراستيان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
57	المدرسة الأوروبية المتعددة التقنيات	دبلوم في "هندسة البيئة وتدبير الماء"	«Génie Environnemental et Gestion de l'Eau»	سنتان دراستيان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
58	المدرسة الأوروبية المتعددة التقنيات	دبلوم في "علم البيانات الكبيرة"	«Science des MEGA- DONNEES (BIG DATA)»	سنتان دراستيان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
59	المدرسة الأوروبية المتعددة التقنيات	دبلوم في "علوم المهندس"	«Science de l'ingénieur»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات"	شهادة الدكتوراه

مرسوم رقم 2.21.951 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.929 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.929 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.929 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.951 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
 يتتبع ملحق المرسوم رقم 2.18.929 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)
 القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' Management).

«جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "إدارة الأعمال الدولية"			
.....				
19				
20	دبلوم في "هندسة السياحة والضيافة والترفيه" اختياري : - "التدبير السياحي والترفيهي" - "تدبير الأنشطة الفندقية"	« Ingénierie du Tourisme de l'hôtellerie et Loisirs » Options : - « Management du Tourisme et Loisirs » - « Management des Activités Hôtelières »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
21	دبلوم في "اللوجستك والنقل"	« Logistique et Transport »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
22	دبلوم في "قانون وتسيير الجماعات الترابية"	« Droit et Gestion des Collectivités Territoriales »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
23	دبلوم في "التوثيق وقانون الأعمال والوساطة"	« Notariat, Droit des Affaires et Médiation »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
24	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	« Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
25	دبلوم في "هندسة التسويق والتواصل والتجارة الإلكترونية"	« Ingénierie de communication Marketing et E-Business »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
26	دبلوم في "المقاولاتية وتدبير الابتكار"	« Entrepreneuriat et Management de L'innovation »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
27	دبلوم في "هندسة النظم المدمجة وأنترنت الأشياء"	« Génie des Systèmes Embarqués et Internet des Objets »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
28	دبلوم في "البيانات الكبيرة والأعمال الرقمية"	« Big Data & Digital – Business »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
29	دبلوم في "المعلوماتية المدمجة والأشياء المتصلة"	« Informatique embarquée et objets connectés »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

مرسوم رقم 2.21.1053 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.330 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.330 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS)، كما وقع تغييره ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 و 23 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.330 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.1053 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.330 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS)

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادلة (ة) له
1	كلية الطب الزهراوي				
1-1	كلية الطب الزهراوي	دكتوراه في " العلوم الطبية الحيوية وعلوم الدواء "	Doctorat en «Sciences Biomédicales et Sciences du Médicament»	ثلاث سنوات دراسية بعد " شهادة الباكالوريا + خمس سنوات دراسية "	شهادة الدكتوراه
2-1	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في " التحاليل البيولوجية الطبية "	Diplôme en «Analyses Biologiques Médicales»	أربع سنوات دراسية بعد " دبلوم دكتور في الطب "	دبلوم التخصص في الطب تخصص البيولوجيا : - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)
3-1	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في " التخدير والإنعاش "	Diplôme en «Anesthésie et Réanimation»	أربع سنوات دراسية بعد " دبلوم دكتور في الطب "	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب : - " التخدير والإنعاش "
4-1	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في " الطب الإشعاعي "	Diplôme en «Radiologie»	أربع سنوات دراسية بعد " دبلوم دكتور في الطب "	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب : - " الطب الإشعاعي "
2	كلية الصيدلة الزهراوي				
.....					
4	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي				
1-4	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي	دبلوم في " العلوم والعلاجات التمريضية " اختيارات : - ممرض في الأورام - ممرض بغرفة العمليات والمعدات التقنية - ممرض في خدمة المستشفيات	Diplôme en « Sciences et soins infirmiers » Options : - « Infirmier en oncologie » - « Infirmier en Bloc Opératoire et Plateau Technique » - « Infirmier en Service Hospitalier »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك : " العلاجات التمريضية "
2-4	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي	دبلوم في " إعادة التأهيل والإصلاح " اختيار : " الترويض الطبي "	Diplôme en « Rééducation/ Réhabilitation » Option : « Kinésithérapie »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك : " الترويض وإعادة التأهيل "
5	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي				
.....					
7	المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيات الصحة				

الترتيب	الرقم	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
8		المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيا الصحة	دبلوم في "الهندسة الصيدلانية"	Diplôme en « Génie Pharmaceutique »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "تقنيات الصحة"
9		المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيا الصحة	دبلوم في «السلامة والجودة والبيئة الصحية»	Diplôme en « Sécurité, Qualité et Environnement de la Santé »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	الإجازة المهنية مسلك: "تقنيات الصحة"
10		المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيا الصحة	دبلوم في "الهندسة الطبية الحيوية"	Diplôme en « Biomedical Engineering »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
11		مدرسة المهندسين الزراعي	دبلوم في "هندسة الطرائق الصناعية الصيدلانية"	Diplôme en « Génie des Procédés Industriels Pharmaceutiques »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستين"	دبلوم مهندس الدولة
12		مدرسة المهندسين الزراعي	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختيار: "العلوم الحيوية"	Diplôme en « Génie Industriel » Option : « Biosciences »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستين"	دبلوم مهندس الدولة
13		مدرسة المهندسين الزراعي	دبلوم في "الهندسة المعلوماتية ونظم المعلومات والتحليل الحيوي"	Diplôme en « Génie Informatique, Systèmes d'Information et Bio Analyse »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستين"	دبلوم مهندس الدولة

المادة الثانية

يتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه، يتم تعيينه من الوسط المهني، من بين أعضاء المجلس، من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- ممثل عن كل جمعية من الجمعيات المهنية المشتغلة في ميدان التجارة والصناعة والخدمات المتواجدين على صعيد جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- ممثل عن جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- ممثل عن ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- مدير المعهد ؛

- مدير الدراسات بالمعهد ؛

- المندوب الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

- مندوبان عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي للمعهد.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره، قصد استشارته، حول بعض القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3852.21 صادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإلتقان لمعهد «التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 الصادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.86.325 والمادة 8 من القرار رقم 2966.14 المشار إليهما أعلاه، يحدث على صعيد معهد «التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، مجلس للإلتقان يحدد تنظيمه وتسييره بهذا القرار المشترك، والذي يشار إليه بعده بالمجلس.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 4052.21
صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة
بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية -
مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

– Attestation de diplôme baccalauréat de l'enseignement
secondaire «série : C, mathématiques et sciences
physiques», délivrée par le ministère de l'enseignement
supérieur et de la recherche - République togolaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثالثة

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر لرئيس غرفة التجارة
والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

المادة الرابعة

يجتمع المجلس مرتين على الأقل خلال السنة الدراسية بدعوة من
رئيسه أو بطلب من رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة
الرباط - سلا - القنيطرة.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن
تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة الخامسة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد،
وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي
خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3)
أشهر.

المادة السادسة

يسير المجلس مكتب يضم:

- رئيس المجلس؛

- نائبين اثنين للرئيس، ينتميان للوسط المهني، يتم تعيينهما من بين
أعضاء المجلس؛

- مدير المعهد، بصفته كاتباً دائماً؛

- مدير الدراسات بالمعهد، بصفته كاتباً مساعداً، وينوب عن الكاتب
الدائم في حالة غيابه.

المادة السابعة

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس، ويقوم الكاتب الدائم
للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس ويبحث نسخاً منها إلى
أعضاء المجلس في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أسابيع من تاريخ انعقاد
المجلس.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021).

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3983.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتتيميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin stomatologue en spécialité
« médecine dentaire, délivrée par l'Université fédérale de
« Crimée V.I. Vernadskiy - Fédération de Russie - le
« 14 juin 2018 ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de
« Jaroslav-Le Sage de Novgorod - Fédération de Russie -
« le 27 juin 2019 ;

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 4053.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك تصميم الأزياء»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «تخصص إنتاج ملابس» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- أوكرانيا :

- «.....»
- « – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Ukrainian medical stomatological
« Academy - Ukraine - le 26 juin 2019 ;
 - « – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Dnipropetrovsk medical Academy of the
« ministry of health of Ukraine - Ukraine - le 11 juin 2019 ;
 - « – Qualification specialist degree dentistry, qualification
« dentist, délivrée par Lugansk state medical University -
« Ukraine - le 25 juin 2019 ;
 - « – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Kharkiv national medical University -
« Ukraine - le 26 juin 2019 ;
 - « – Qualification specialist degree dentistry, qualification
« dentist, délivrée par national pirogov memorial medical
« University Vinnytsya - Ukraine - le 27 juin 2019 ;
 - « – Qualification dentist, qualification specialist dentistry,
« délivrée par Zaporizhzhia state medical University -
« Ukraine - le 30 juin 2019 ;
 - « assorties d'un stage clinique de six mois du 25 janvier
« 2021 au 23 juillet 2021 dont trois mois au Centre
« de santé bucco-dentaire et trois mois au Centre de
« consultation et de traitement dentaires de Rabat, validé
« par la Faculté de médecine dentaire de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine de Volgograd - Fédération de Russie - le
« 1^{er} juillet 2019 ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie - le
« 1^{er} juillet 2019 ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie - le
« 1^{er} juillet 2019 ;

« assorties d'un stage clinique de six mois du 25 janvier
« 2021 au 23 juillet 2021 dont trois mois au Centre de santé
« bucco dentaire et trois mois au Centre de consultation
« et de traitement dentaires de Rabat, validé par la Faculté
« de médecine dentaire de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3984.21 صادر
في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3986.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

« - فرنسا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées de chirurgie urologique, « délivré par l'Université de Rennes I - France - le 26 juin « 1995. »

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3985.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification doctor of medicine, general medicine, « délivrée par Zaporizhzhia state medical University - « Ukraine - le 30 juin 2018, assortie d'un stage de deux « années : du 15 avril 2019 au 20 février 2020 au C.H.U « Rabat-Salé et du 29 mai 2020 au 13 avril 2021 à la « province de Marrakech et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3988.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتتيميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« - فرنسا :

«.....»

« — Diplôme d'études spécialisées de gynécologie-obstétrique, délivré par l'Université Paris XI - France - « le 13 janvier 2017. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3987.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتتيميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« - فرنسا :

«.....»

« — Diplôme d'études spécialisées de dermatologie et « vénéréologie, délivré par l'Université Lille 2 - France - « le 13 mai 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de radiologie
« et imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odontologie stomatologie, Université
« Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 21 septembre
« 2020, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 7 juillet 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3989.21

صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)

بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425

(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

.....»

« - السينغال :

.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3990.21

صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)

بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418

(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

« - رومانيا :

« — Certificat de medic specialist medicina de laborator, «délivré par ministerul sanatatii - Roumanie - le « 20 février 2020, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 11 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3992.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«- رومانيا :

« — Titlul doctor-medic, in domeniul sanataate, specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « de medicina si farmacie din Craiova - Roumanie - le « 2 octobre 2015, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 11 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3991.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor-medic, in domeniul sanatare, specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina - Universitatii « de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj-Napoca - Roumanie - le 20 janvier 2016, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - السنغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de gynécologie « obstétrique, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta- « Diop de Dakar - Sénégal - le 14 octobre 2019, assorti « d'un stage d'une année au C.H.U. Rabat-Salé et d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3993.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3995.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - السينغال :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de gynécologie obstétrique, délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 9 décembre 2019, assorti d'un stage d'une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 23 septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3994.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

« - رومانيا :

«.....»

« - Certificat de medic specialist nefrologie, délivré par ministerul sanatatii - Roumanie - le 27 janvier 2020, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3997.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie « vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie stomatologie, Université « Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal - le 29 décembre 2020, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 21 septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3996.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie- « vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, « de pharmacie et d'odontologie stomatologie, Université « Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal - le 26 janvier 2021, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 21 septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3999.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de pédiatrie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie - stomatologie, Université Cheikh Anta « Diop de Dakar - Sénégal - le 15 décembre 2020, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 23 septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3998.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie- « vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, « de pharmacie et d'odontologie stomatologie, Université « Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal - le 29 janvier 2021, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 21 septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتصنيف المنتزه الوطني لإفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431
(16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442
(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07
المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛
وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية
الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443
(24 نوفمبر 2021)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لإفران، المحدث بموجب المرسوم
رقم 2.04.783 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004)
كما تم تغييره، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتصنيف المنتزه الوطني لتوبقال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431
(16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 4001.21
صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)
بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425
(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 أغسطس 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :
« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

.....»

«بلجيكا :

«.....
« – Médecin spécialiste en chirurgie, délivré par l'Université
« catholique de Louvain - Belgique - le 1^{er} septembre
« 1993.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 5.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)

بتصنيف المنتزه الوطني لخنيفرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431

(16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442

(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07

المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية

الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443

(24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لخنيفرة، المحدث بموجب المرسوم

رقم 2.08.173 الصادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008)، في

صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار

إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442
(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07
المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية
الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443
(24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لتوبقال، المحدث بموجب القرار الصادر في
2 محرم 1361 (19 يناير 1942)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص
عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 4.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)

بتصنيف المنتزه الوطني لتازكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431

(16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442

(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07

المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية

الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443

(24 نوفمبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لتازكة، المحدث بموجب القرار الصادر

في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) كما تم تغييره، في صنف

«منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه

رقم 22.07.

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لتلسمطان، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.782 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) كما تم تغييره، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 8.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.784 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 6.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لإيريقي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لإيريقي، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.94.46 الصادر في 28 من رمضان 1414 (11 مارس 1994)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 7.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتصنيف المنتزه الوطني لتلسمطان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 4055.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحمان لمريني الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1729/CN/2021
بتاريخ 10 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 4054.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حسناء أملك الطيبية البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1730/CN/2021
بتاريخ 10 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2639.21 صادر في 20 من جمادى الأولى 1443 (25 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 10 من ن.ك 900+348 إلى ن.ك 150+350 بجماعة ترميكت بإقليم ورزازات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.651 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 10 من ن.ك 900+348 إلى ن.ك 150+350 بإقليم ورزازات ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 23 ديسمبر 2020 إلى 22 فبراير 2021 بمكاتب جماعة ترميكت بإقليم ورزازات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 10 من ن.ك 900+348 إلى ن.ك 150+350 بجماعة ترميكت بإقليم ورزازات، المبيتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	اسم الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 28/10979	المجلس الإقليمي لورزازات جماعة ترميكت بإقليم ورزازات	25582	أرض عارية
2	غير محفوظة	بدر إبراهيم جماعة ترميكت بإقليم ورزازات	4710	أرض فلاحية نخل كبير (16) نخل متوسط (19) نخل صغير (72) زيتون كبير (12) داليا كبيرة (6)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1443 (25 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4056.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين الناصري الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1731/CN/2021 بتاريخ 10 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.